



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة (١٣ / رابعاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) للأشخاص اطّعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبيّنة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٠) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٠) المرافق ربطاً .

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / محكمة استئناف نينوى الاتحادية / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (٦٠٠٢) المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٩ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٢